

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17083 - عن ميمون بن مهران أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة فقال لها عمر : إن كان لك أوقية فلا تحل لك الصدقة قال : والأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون أربعون درهما فقالت : بعيري هذا خير من أوقية قال فقلت لميمون أعطاها ؟ قال : لا أدري . أبو عبيد